تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني.

The impact of technological development and information technologies to achieve legal security.

فاطمة الزهراء بوجمعة [1]، مراد بسعيد [2]

[1] جامعة تلمسان (الجزائر)، fatima-zohra.boudjema@univ-tlmecen.dz

[2] جامعة تلمسان (الجزائر)، morad.bessaid@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2022-04-13 **تاريخ القبول**: 2022-05-30 **تاريخ النشر**: 2022-06-15

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة تأثير التكنولوجيا الحديثة وتقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني، من خلال التركيز على آلية تكوين القانون المتعلقة بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وآلية النظم القانونية المرتبطة بالكتابة التي أصبحت تعتمد على المعلوماتية.

توصلت الدراسة إلى أن المناخ التكنولوجي الحديث أدى إلى استحداث مبادئ قانونية جديدة، وتسهيل وصول الجريدة الرسمية للجمهور كمصدر الكتروني للمعلومة القانونية وبالتالي إنخفاض حالات فقدان الملفات القضائية، وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ تقنية المعلومات؛ التطور التكنولوجي.

Abstract : This study aims to find out the impact of modern technology and information technologies on legal security, by focusing on the mechanism of law formation relating to the rule of inequity due to ignorance of the law, and the mechanism of legal systems associated with writing that have become information-based.

The study found that the modern technological climate led to the development of new legal principles, and provide access facility to the public by the Official Gazette and became the source of electronic legal information and thus reduced cases of loss of case files, and increased level of security of court records.

Keywords: legal security; information technology; technological development.

المؤلف المرسل: بوجمعة فاطمة الزهراء، **الإيميل**: fatimaz_2006@yahoo.fr

تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني.

1- مقدمة:

إن العصر الحديث امتاز بالتقدم العلمي والتكنولوجي الذي فتح آفاق ضخمة أمام تقدم البشرية وسمح بتحقيق مستوى أفضل من الحياة ولكنه في نفس الوقت يحل بين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والجماعات، ولذلك كان من الضروري مواجهة تلك المخاطر والتغيرات.

ولعل أول التطلعات في هذا المجال كان نحو القانون الذي يعد أقدس مهامه وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، دون المساس بالقيم والحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومن هنا كانت أهمية وجود الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي وبدون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع وحقوق أمن المواطنين (منصور، المسؤولية الالكترونية، 2007، صفحة 6).

يعد الأمن أو الاستقرار القانوني la sécurité juridique من العناصر المكونة للأمن ككل " la sureté"[1] فهو من ملامح دولة القانون، ومع هذا من فإنه لم يتم النص عليه صراحة في الدستور أو النصوص القانونية إلا في بعض الدول[2]، مما يجد صعوبة في تحديد تعريف للأمن القانوني ولكن يمكن تقديم محاولات لذلك، فقد يعرف على "أنه القضاء على إلتجاء كل فرد إلى اقتضاء حقه بنفسه بالقوة"، أو"يعني في حقيقة الأمر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة و محددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى امكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفا" (حسن، 2000، الصفحات 179-180).

تتحقق شفافية مبدأ الأمن والاستقرار القانوني بعدة عوامل ومن أهمها افصل بين السلطات، استقلالية القضاء وعدم قابلية عزله، حجية الشيء المقضي فيه، الالتزام بتسبيب الأحكام، كما تتعدد آليات تحقيق الأمن والإستقرار القانوني بإختلاف الدول والأنظة القانونية، لكن يمكن تقسيمها إلى نوعين من الآليات القانونية التي تستخدمها الأنظمة الوضعية لتحقيق ذلك المبدأ وهي: آليات قانونية متعلقة

بتكوين القانون وأخرى متعلقة بالنظم القانونية. تتعلق الأولى أساسا بجوهر النظام القانوني ذاته كاعتبار التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون، استخدام منهج الصياغة الجامدة، مع اتساع نطاق القواعد الآمرة، مبدأ عدم رجعية القانون، قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، أما الثانية فتتمثل في النظم القانونية كالتقادم، القرائن القانونية، مبدأ حجة الأمر المقضي فيه، نظرية الوضع الظاهر والشكلية.

ومما سبق هل للتكنولوجيا الحديثة وتقنيات المعلومات المستعملة في كل مجلات الحياة تأثير في تحقيق الأمن القانوني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم التركيز على آليتين فقط الأولى مرتبطة بتكوين القانون والأمر يتعلق بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، والثانية تتعلق بالنظم القانونية والأمر يرتبط بالكتابة التي أصبحت تعتمد على المعلوماتية وذلك بعد التطرق لتأثير التكنولوجيا وتقنيات الحديثة على وظيفة القانون ورجل القانون.

2.تأثير التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في تغيير وظيفة القانون والمختصين فيه

بما أن العصر الحالي عصر التكنولوجيا وتقنيات المعلومات وبم أن القانون يعتبر مرآة عصره فلقد تأثر هو أيضا بزخم وتبلور التكنولوجيا، و هو ما دفع إلى توصيفه بعبارة "تكنولوجيا القانون"، أو تقننة أو مكننة القانون"، فقد كان من نتائج هذا التفكير بروز فروع جديدة للقانون تتجاوز عتبة التقسيم التقليدي للقانون– عام وخاص– إلى عتبة التقسيم التقني للقانون كقانون التهيئة والتعمير، الصحة، النقل، المرور، حماية المستهلك، المنافسة، التأمين، الجبائي، البيئي، الملكية الفكرية (الجيلالي، 2009، الصفحات 180-212)، مع ظهور قانون المعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية.

1.2 توجه القانون نحو التقنية– تقننة القانون–

تحولت القواعد القانونية نتيجة التطورات التكنولوجية إلى قواعد تقنية تتجاوز النظرة التقليدية للقانون من حيث كونها آمرة ومكملة. وحتى مصدر إلزامها هي القوانين التقنية التي تحكمها كقوانين الفيزياء أو الهندسة (الجيلالي، 2009، الصفحات 229-230)، كما قد أدى تراجع مجالات تطبيق

القوانين الكلاسيكية كالقانون المدني لفائدة القوانين التقنية مثل تقننة العقد بأن أصبح عقدا إلكترونيا وكذا تقننة قانون الشركات بظهور الشركات الافتراضية، وأيضا في مجال القانون الدستوري والإداري لم يسلم من هذا التأثير بظهور الحكومة الالكترونية، الانتخاب الالكتروني، القرار والعقد الإداري الإلكتروني، وأيضا قانون العقوبات تدخل لتجريم ومعاقبة أفعال مرتبطة اساسا باستعمال التكنولوجيات أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية، ليتحول القانون غاية اجتماعية إلى مجرد وسيلة عمل أو قاعدة عمل يوفر حكمها تقنين التقنية في حد ذاتها من حيث كونها وقائع نافعة أو ضارة ،ليصبح القانون لا يكتشف الواقع مثلما تعتقد النظرية الكلاسيكية (PAILLUSSEAU, Le Droit moderne de la personnalité morale , 1993, p. 750).

2.2 القانون علم للتنظيم كالهندسة

إن القانون لم يعد وسيلة لفض النزاعات والخلافات وتحديد من أخطأ ومن أصاب، ومن هو الضحية وكيفية تعويضه والدفاع عن الفرد من تصرفات الادارة، وأداة لتقويم سلوك الفرد على مستوى تنظيم جماعي معين (بوضياف، 2000، الصفحات 13-15)، حيث أصبحت مواضيع القانون تعالج الأنشطة والأوضاع والعلاقات والعمليات والظواهر والتجمعات المراد تنظيمها لان القاعدة القانونية أصبحت تخاطب الوضعيات القانونية التي يتواجد فيها الأشخاص (PAILLUSSEAU, 1996, pp. 7-10).

ومن العوامل المؤثرة في إنشاء القاعدة القانونية، هي ردود أفعال الشخص من المؤثرات المحيطة به شخصية كانت أو تقنية كوسائل الإعلام و الأنترنت وتأثيرها على الشخص وتصرفاته، فهذه الوسائل التقنية التي تتسم بالسرعة قد تعد ضارة بالعدالة بحيث تؤثر في نفسيات القضاة و رجال القانون ككل، فعوض أن يتخذوا قرارات متوازنة تحقق العدالة سيجدون أنفسهم ملزمون لمسايرة التكنولوجيا عند مباشرتهم أعمالهم، و مثل هذه المخاطر تكثر أمام عدم وجود أخصائيين لتحليل هذه الظواهر.

وبهذا اتسع مفهوم للقاعدة القانونية لتعد وسيلة للتنظيم القانوني وتشمل التشريعات والبنود التي تتضمنها العقود والاتفاقيات بالتالي القائم بإنشاء هذا التنظيم قد تكون السلطات أو الأشخاص أو

الهيئات المتخصصة، ليصبح القانون علما للتنظيم (BONNECHERE, 1999, p. 46)، فقد أصبح ينظم الاقتصاد الحالي الذي يتسم بالتطور السريع بعد دخول التجارة الإلكترونية كل حاسوب متصل بشبكة الأنترنت وتأثيرها على مستخدمها إما إيجابا بالتعاقد الإلكتروني لإستهلاك المنتج أو الخدمة، أو سلبا عند إرتكاب جرائم متعلقة بالإستيلاء على أموال الغير أو التجسس على أسرارهم.

ولا يعتبر رجل القانون عائق النشاط غي المجتمع فعمله بالقانون وحده غير كافي بل صفته تتطلب منه رؤية الأشياء من خلال تأثيرات المحيط والقيام بتحليلها و سهولة في التعبير عنها بكل وضوح لوضع الحلول فيقوم بإدخال آثار الواقع على القانون، فلا تحل المشاكل و الأوضاع من خلال القانون والشخص يؤثر في تطوير القانون من خلال طريقة نشاطه وردود أفعاله.

فرجل القانون الذي لا يعلم إلا القانون لا يعرف القانون (PAILLUSSEAU, 1996, pp. 114-115)، فلم تعد معرفته الوحيدة للقانون تكفي مع عصر تعد فيه شبكات الإتصال والمعلوماتية عصب الحياة ككل خاصة في المجال الاقتصادي، فسن القانون أصبح يتأثر بالأحكام الاقتصادية والتقنية ولا بد من تدخل رجل القانون لتحقيق دور القانون.

أصبح القانون في الحقيقة علم تنظيم أو تصميم كالهندسة، فهو ليس مجرد أداة لتقرير ما يجوز وما لا يجوز ، إذ يهتم عند تناوله لأي موضوع بوضع الأسس والقواعد التي تلائمه أي التصميم المناسب له، وذلك ما يتناسب مع إحتياجاته من جهة وما يرتبط به من مصالح مختلفة من جهة أخرى، وبغية تحقيق التوازن بينها للوصول لوصول إلى أهداف معينة من خلال أدوات هذا العلم ووسائله، وهو ما يجعل رجال القانون منظمين أو مهندسين قانونيين des ingénieurs juridiques.

3. استعمال تكنولوجيا الاتصال للإعلام بالقانون و تحقيق الأمن القانوني.

إن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من القواعد الأساسية في النظم القانونية الحديثة، ويرجع الأصل التاريخي لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون للقاعدة الرومانية "لايعد من المفروض في أحد جهله بالقانون" ، وذلك بعد تدوين القواعد والنظم القانونية من السجلات الرسمية التي كانت مخصصة للأشراف ورجال الدين فقط الذين كانوا يمنعون تسربها للإستئثار بها لوحدهم و تفسيرها بما يخدم مصالحهم، لتنقل في نصوص ظاهرة معلنة على إثني عشرة لوحة تنصب في الساحة الكبرى بروما ليطلع عليها من يشاء فلم يعد بذلك العامة جاهلين لمحتواها (جعفور، 2002، صفحة 219).

مضمون هذه القاعدة هو بمجرد نشر التشريع ومضي المدة المحددة لنفاده، تقوم قرينة قانونية قاطعة على علم الأفراد به، بالتالي لا يمكن الاحتجاج بجهله بالقانون وهي تحقق الإستقرار الاجتماعي وتفرض سلطة القانون على تصرفات وسلوك الأفراد. وهي قاعدة دستورية تضمنتها المادة 74 من الدستور الجزائري (القانون رقم 16-01، 2016): "لا يعذر بجهل القانون. ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية".

من أهم شروطها: الإصدار والنشر، مع مرور المدة الزمنية المحددة للنفاذ، وهذه الشروط المحددة في المادة 04 من القانون المدني الجزائري، سيتم التركيز أكثر على النشر الذي في الأصل يكون عاديا ولكن ظهر نتيجة للتطور التكنولوجي ما يعرف بالنشر الإلكتروني.

1.3 النشر كأهم شرط لتطبيق قاعدة لا يعذر بجهل القانون.

تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58، 1975):" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".و لكن النص الفرنسي للمادة خاصة الفقرة الأولى منها يتضمن ما يلي:

« Les lois promulgués sont exécutoires sur le territoire de la République algérienne démocratique et populaire. »

ويقصد به تطبيق القانون بعد إصداره وليس القانون المصادق عليه من البرلمان الذي لا يصح حتى تسميته قانون مادام لم يتم إصداره. فالقانون الجزائري كان متأثرا بالقانون الفرنسي المادة الأولى من القانون الفرنسي[3] قبل تعديلها.

لذلك فنفاذ القانون يتطلب شرطين: الأول متعلق بالاعلام بوجوده والثاني مرتبط بالزمان وهو مرور يوم كامل إما من النشر أو الوصول للدائرة من دون حساب اليوم الأول لأن اليوم فاصل زمني يمتد 24 ساعة فقد يتم النشر في أي وقت فيه و قد يتراخى إلى آخره بالتالي لا يفترض علم الناس بالقانون الجديد

من أوله بل في آخره (الداودي، 2011، صفحة 130). والتاريخ المعتمد عليه عند التطبيق هو التاريخ الميلادي و ليس الهجري تطبيقا للمادة 03 من القانون المدني[4].

إن الاصدار والنشر عمليتين مختلفتين، فالاصدار يكون بموجب مرسوم رئاسي يشهد وجود القانون ويأمر بنشره و بالتالي تنفيذه، فهو عمل قانوني. فبعد الاصدار يطبق القانون لكن لا ينفذ على الجميع إلا ابتداءا من الوقت الذي يصبح فيه معلوما من طرفهم وذلك عن طريق النشر. إن رئيس الجمهورية هو المكلف بالإصدار خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه القانون إعمالا للمادة 144 من الدستور[5].

أما النشر فهو عمل مادي يتضمن إدراج القانون في الجريدة الرسمية، فهو لا ينتج بذاته مباشرة آثار قانونية بل هو الطريقة المستخدمة لكي يصل القانون إلى علم كل المواطنين.

إن السلطة التنفيذية هي المكلفة بالنشر، هذا الأخير يعد عملية إشهار مكتوبة للنص في الجريدة الرسمية للدولة، ويتم ذلك بأمر رئاسي موجه إلى مصالح المطبعة الرسمية، لذلك فإن المادة الأخيرة من كل نص تشريعي تحرر كالتالي:" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

يتحقق الغرض من النشر بإبلاغ مضمون التشريع إلى المخاطبين فلا تكليف إلا بمعلوم، والعدل والمنطق يقتضيان تمكينهم من العلم ليسلكوا مسلكا يوافق مقتضاه ولا يتفاجؤون بتطبيقه عليهم، فالوسيلة الوحيدة المعتمدة هي الجريدة الرسمية تطبيقا للمادة 04 من القانون المدني "...نشرها في الجريدة الرسمية"، فلا يمكن أن تحل محلها أية وسيلة أخرى حتى ولو كانت أجدى مفعولا منها على إعلام أفراد المجتمع، كالإذاعة في الراديو أو التلفزيون أو النشر في الصحف ... (جعفور، 2002، الصفحات 157-158). فالأمر هنا لا يتعلق بالقرارات الإدارية –ماعدا المراسيم – التي لا يشترط نشرها في الجريدة الرسمية بل تعد نافذة بشكل مباشر لصدورها من نفس السلطة التنفيذية التي تنفذها، كمداولات الجماعات المحلية التي تعلق في أماكن خاصة بها والقرارات الفردية التي تشترط التبليغ الشخصي.

فوسيلة النشر لا بد أن تكون كتابية لأن التشريع يتضمن بحسب تعريفه قاعدة قانونية مكتوبة، وإن تطور وسائل الإتصال المواكب لتطور الحضارة ينبغي استغلاله بأن تطبع أعداد كافية من الجريدة الرسمية لتكون في متناول كل من يرغب في شرائها.

فقد إنتقلت طريقة الإعلام من الألواح الإثنا عشر إلى الجريدة الرسمية، و بما أن القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي للقانون المدني الجزائري، فقد كان نشر القوانين يتم في نشرة القوانين Bulletin des Lois ولكن منذ القرن التاسع عشر أصبح النظام ككل قديم (TERRE, 1996, p. 368)، وتم

تحويلها لتصبح الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بموجب المرسوم 05 نوفمبر 1870 والذي بموجبه تم تعديل طريقة النشر في نقطتين: 1- فان النشر ينتج من الإدراج في الجريدة الرسمية التي عوضت نشرة القوانين(لكن يحتفظ بالنشرة للأعمال التي لا تنشر في الجريدة الرسمية.

ولكن هل يقصد المشرع من المادة 04 من القانون المدني بحصرها فقط في الجريدة الرسمية الورقية أي المكتوبة بطريقة عادية أم يمكن أن تكون أيضا بشكل إلكتروني؟ و بذلك تساهم تكنولوجيات المعلوماتية في تحقيق الأمن والاستقرار القانوني من خلال تسهيل علم الجمهور بالقوانين الصادرة؟

لم يميز المشرع عندما عرف الكتابة بين العادية والإلكترونية وذلك بناءا على المادة 323 مكرر من القانون المدني:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها"[6]، بالتالي كتابة الجريدة الرسمية تتخذ شكلين إما الكتابة العادية أو الإلكترونية.

2.3 النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية و تحقيق فكرة العلم بالقانون

يرى البعض من الفقهاء (فيلالي، مقدمة في القانون، 2005، صفحة 244) أنه على الرغم من أن وسيلة الوحيدة للنشر هي الجريدة الرسمية فهي غير كافية لأن الحصول عليها لا يكون إلا عن طريق الاشتراك أو عن طريق طلبها من المطبعة الرسمية وبالتالي في غير متناول كافة الناس، فإن استعمال الجرائد اليومية و الوسائل السمعية البصرية لا يقوم مقامها أبدا. أما الرأي الثاني فيرى مما يسمح بإعمال مبدأ لا عذر بجهل القانون من تاريخ نشره في بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، ولا يحتاج في هذا الشكل إلى أية مهلة بل من اللحظة التي يودع فيها القانون في الموقع على سبيل المثال موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية www.joradp.dz.

حتى الموقف الرافض لنشر الإلكتروني للجريدة الرسمية ، امكانية استعمال التطورات العلمية في مجال الاتصال لنشر القوانين، يقبلون بطريقة غير مباشرة الجريدة الرسمية الالكترونية لأنهم يجعلون من اللازم على الدولة قبل استخدام وسائل الإتصال الأخرى أن تحسن استخدام الوسيلة المتاحة لها وهي النشر في الجريدة الرسمية، بأن تظهر في مواعيدها و تطبع بأعداد كافية و توزع في كل مكان يوجد فيه الناس. وهو ما تحققه بالفعل الجريدة الرسمية الالكترونية، كما أنها تؤكد الفكرة التي نادى بها البعض و التي مفادها إذا كان الفرد

لا يذهب إلى القاعدة القانونية فيجب على القاعدة القانونية أن تذهب إلى الفرد (تناغو، 2000، صفحة 601).

عملية النشر لا يمكن أن تكون إلا بالجريدة الرسمية التي تتولاها السلطة التنفيذية أو الإدارة ككل، وهذه الأخيرة مقيدة بمجموعة من الالتزامات القانونية المحددة في المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن (المرسوم 88-131 ، 1988، صفحة 1013)، فالحكومة و الإدارة ككل ملزمة بتقديم خدمات ذات نوعية باستمرار وتبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها قصد تحسين صورتها باعتبارها تعبيرا عن السلطة، لمواكبة خدماتها التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير، وذلك بتكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين لتضع تحت تصرفه خدمة جيدة[7].

وتحقيقا لكل ذلك فهي ملزمة بتطوير كل إجراء ضروري يتلاءم مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير[8]، وهو ما تسعى الدولة الجزائرية من أجل تحقيقه و إن كان بشكل متأخر، ما يعرف بالحكومة الإلكترونية وذلك عن طريق تنصيب اللجنة الإلكترونية مع مطلع هذا القرن يرأسها رئيس الحكومة- الوزير الأول- والوزراء المعنيين بهذا المجال كما تم تشكيل لجنة تقنية لتوفير الدعم الفني لهذه اللجنة الالكترونية[9]، وبالتالي إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية سيحقق كل تلك الالتزامات.

فكثرة القوانين والنصوص والتعديلات التي تطرأ عليها تجعل البحث العادي اليدوي صعبا إن لم نقل مستحيلا ويتطلب وقتا أطول، مما يصعب معه على المواطنين العادين معرفة القوانين- الذين تختلف ظروفهم الصحية، المكانية، الثقافية، والعلمية- وحتى على رجال القانون المختصين، والذي يشكل إنعداما كبيرا للأمن و الاستقرار القانوني لما قد يترتب عنه من مخاطر قانونية (الداودي، 2011، صفحة 131).

مثلا إذا كان مستثمر وطني أو أجنبي بحاجة لمعرفة الإطار القانوني للدولة التي يرغب الاستثمار فيها قبل بداية في مشروع ،سيجد صعوبة في معرفة كل النصوص التي تنظم النشاط الذي يرغب الاستثمار فيه، وحتى اتصاله برجال القانون لا يكفيه، لذلك فالبوابة الالكترونية وحتى الوسائل الأخرى لحفظ المعلومات القانونية: من أقراص مضغوطة والصادرة من وزارة العدل ستسهل عليه وعلى رجل القانون والمواطن ككل عملية التعرف على القوانين وبالتالي اتخاد القرار المناسب، خاصة وأن المعلومات التي يتضمنها موقع الجريدة الرسمية سهل الوصول إليها ومجانية،وكاملة تتعلق بكل النصوص- عكس باقي الوسائل التي تكون المعلومات التي تحويها خاصة بمجال معين-، والمهم أنها محينة بمفهوم أنها تتزامن مع تاريخ صدورها، ودقيقة.

إن النشر بنسخة عادية ورقية و أخرى الكترونية أصبح ضروريا مع ضمان الحكومة لرسمية الشكلين، فقد أصبح إدراج النصوص في الشكل الالكتروني للجريدة الرسمية و التي يتم توزيعها وبتها في نفس وقت الشكل المطبوع العادي، كما تعد صحيحة ولها القوة القانونية وأيضا يترجم ملائمة تقنيات الاتصال، واستعمال الصورة الالكترونية هو دائم ومجاني مما يسهل الاتصال بموقع الجريدة الرسمية. ليقوم النشر الالكتروني للجريدة الرسمية بنفس دور النشر العادي و لابد من تقديم ضمانات خاصة لتحقيق الأمن المعلوماتي، خاصة وأن الإضطلاع على الجريدة الرسمية يعد من الخدمات التي يقدمها موقع الحكومة المختص كما هو الأمر بالنسبة لموقع خدمة التشريع الفرنسي www .legifrance.gouv.fr الذي يقدم كل الخدمات الخاصة بالمعلومات القانونية ،و هو من أولى الإلتزامات المرتبطة بوضع موقع للإدارة على الشبكة و ان كان في بداياته غير مجاني لكن حاليا تقريبا مثل تلك المواقع كلها مجانية .(LOINTIER & TORTELLO, 1996, p. 191)

وبالنسبة للجزائر فإن موقع أمانة الحكومة www.joradp.dz يضمن خدمة القوانين وتصفح الجرائد التي يقصد بها الجريدة الرسمية إما باللغة العربية باعتبارها الرسمية أو اللغة الفرنسية، وهما اللغتان المستعملتان في تحرير النصوص القانونية ونشرها في الجريدة الرسمية الورقية، أما النشرة الخاصة بمناقشات البرلمان بغرفتيه فهي تتواجد على بوابة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، والتي غالبا ما تساعد في تفسير القوانين، وذلك لتشكيل ما يعرف ببنك أو قاعدة المعطيات القانونية[10].

فإذا كان النشر العادي يعتمد على تاريخ الختم الذي تضعه الدائرة على الجريدة باعتباره وسيلة الإثبات الوحيدة، عكس الجزائر العاصمة فانه يحسب يوم كامل من النشر[11]، دون أخذ بعين الاعتبار إن كانت الجريدة قد وصلت أم لا وذلك على افتراض أن العاصمة هي مكان تواجد السلطة التشريعية والادارة المكلفة بالنشر، ولكن طريقة العلم بالوصول في القانون الفرنسي قبل إلغاء مرسوم 1816 هي الكتابة في سجل خاص وهي شكلية عادية تم التخلي عنها عموما بالتالي يمكن الاثبات بكل طرق الاثبات (TERRE, 1996, p. 369)، لكن بعد 2004 فالنشر الإلكتروني سهل عملية وصول الجريدة الرسمية.

إن العلم بالنص القانوني ونفاذه مرتبط بالنشر العادي، وبالتالي العلم القانوني، لكن في الوقت الحالي أصبح النشر الالكتروني يحقق العلم الفعلي و الحقيقي بالقوانين.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نص صراحة على أن النشر يكون في شكل ورقي وآخر إلكتروني إعتمادا على أمر 20 فيفري 2004 الذي قام بإلغاء المرسوم الصادر في 05 نوفمبر 1870 والذي كان يلزم النشر في الجريدة الرسمية، و هو الذي عدل المادة 01 من القانون المدني، فأصبح نتيجة لذلك نفاذ القانون بعد يوم من نشره و النشر هنا يقصد به إما العادي أو الإلكتروني بطبيعة الحال ما لم يوجد نص على تحديد اجراء آخر لدخول القانون حيز التطبيق[12]. وللتذكير فإن المادة 01 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل يتشابه محتواها مع المادة 04 من القانون المدني الجزائري.

وإن وجدت أخطاء فيمكن تداركها من طرف السلطة التشريعية التي ارتكبت الخطأ، مثال ذلك ما تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005 (Loi n° 2004-1343 2004) , والتي صححت بعض الأخطاء الواردة في النسخة الورقية- الكتابة العادية- وفي النسخة الالكترونية التي تنشر عبر الأنترنت.

وهذا مالا يوجد في التشريع الجزائري، فعلى الرغم من سعي الجزائر نحو تجسيد الحكومة الإلكترونية كأقصى حد إلى غاية 2013 من خلال البوابات الإلكترونية لتقديم الخدمات العمومية منها الخاصة بالأمانة العامة، البرلمان بغرفتيه، المركز الوطني للسجل التجاري....، إلا أن النصوص القانون منعدمة ماعدا تلك المنظمة للأنترنت كخدمة تقدمها وزارة البريد وتكنولوجيات الإتصال، والتشريع المنظم لشهادة التصديق على التوقيع، والنصوص التي يتضمنها القانون المدني المتعلقة بالكتابة و التوقيع الالكتروني، أو التي يتضمنها القانون التجاري و المنظمة لطرق الدفع الحديثة، مع النصوص المحاربة للجريمة المعلوماتية، أما بخصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية فمواكبة التحولات المعلوماتية قليل منها ما هو متعلق بالتحكيم، وأيضا الصفقات العمومية أصبح بالإمكان إبرامها بشكل الكتروني.

4. دور الشكلية أو الكتابة الالكترونية في تدعيم الأمن القانوني

تعد الشكلية من الوسائل الأساسية التي يلجأ إليها المشرع لتحقيق الأمن و الاستقرار في بعض المراكز القانونية، وتعرف الشكلية بأنها" المظاهر الخارجية التي يفرض على الأفراد اتباعها في تصرفاتهم لإمكان ترتيب آثار قانونية معينة. وبذلك يضاف إلى العنصر الداخلي عنصر خارجي يؤكد وجوده

ويضمن مفعوله في نطاق القانون. ويقصد باشتراط هذه الأشكال و تلك المظاهر الخارجية، إما التنبيه إلى خطورة بعض التصرفات، وإما تيسير إثباتها من بعد، وإما إمكان الاحتجاج بها على الغير" (كيرة، 1970، صفحة 191)، وتعد الكتابة الصورة الأولى والمهمة للشكلية المباشرة، وميز الفقه بين هذه الشكلية المباشرة والشكلية غير المباشرة، فالأولى مرتبطة بتكوين التصرف وتكون ركنا فيه يترتب على انعدامها البطلان المطلق للتصرف، والتي تنقسم الى الكتابة أو القيام بفعل ما كالتسليم في العقود العينية، و شكلية غير مباشرة المتمثلة في مختلف الإجراءات التي يفرضها القانون قبل أو بعد إبرام التصرف لتحقيق أغراض معينة، للتعرف وبتفصيل أكثر حول هذه التقسيمات (فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، 2008، الصفحات 291-316).

فالكتابة تعتبر غاية القانون و فعاليته كونها تحقق الحماية من الاعتداء على الأموال و المحافظة على استقرار المراكز القانونية وتدعيم الثقة في العلاقات القانونية مما يحقق الأمان الحقيقي على الصعيدين المادي و النفسي للمواطنين، و يتضح ذلك من خلال الكتابة و الإجراءات الشكلية التي تحكم الدعوى القضائية (منصور، 2009، الصفحات 23-24).

1.4 الأخذ بالشكلية الالكترونية و تدعيم الأمن القانوني.

اعترف القانون الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية بشروط معينة خاصة التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وهذا ما نصت عليه المدة 323 مكرر1 من القانون المدني المعدل والمتمم[14]، تطبيقا للمادة 327 /2 من نفس القانون لم يفصل في تحديد مواصفات التوقيع الإلكتروني بل جعل الاعتداد به مرتبط بالشروط التي تم تحديدها في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني، وحتى المرسوم التنفيذي الذي حاول تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني وخدمات التصديق الإلكتروني (الأمر المتعلق بالمرسوم التنفيذي 07-162، 2007، صفحة 12) لم يفصل في أحكامها بل ربطها أكثر بالأساليب التقنية لإنشاء التوقيع، و أساليب تقنية لفحص التوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فهو **أسلوب عمل** يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني والمتمثلة في تسلسل لحروف أو أرقام أو أوصاف أو رموز ذات معنى مفهوم تساعد على التأكد من هوية صاحبها معدة و محفوظة ضمن ظروف تضمن سلامتها[15].

وتختلف أنواع التوقيع الإلكتروني حسب ما قرره الفقه فقد يكون بيومتريا (الشهاوي، قانون التوقيع ولائحته التنفيذية و التجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، 2005، الصفحات 17-31)، أو كوديا[16]:، أو بالقلم الإلكتروني[17]. والمصادقة على التوقيع تعمل على تقدير صفة التوقيع و إذا كانت تتوافر فيه الشروط، وذلك التقدير سيؤدي إلى تحديد القواعد العلمية والتقنية التي تتناسب مع تلك العملية و لكن دون تدخل لرجل القانون.

يوجد آراء فقهية مختلفة حول الأخذ بالكتابة الإلكترونية الرسمية (الجمال، 2006، صفحة 254) (كحلون، 2002 ، صفحة 244): اتجاه يعارض وذلك لوجود نصوص قانونية صريحة تستثني المعاملات التي تشترط الرسمية من مجال الكتابة الالكترونية وذلك لانعدام إمكانية تدخل الضابط العمومي في مثل هذه التصرفات[18]. واتجاه مؤيد على رأسه القانون الفرنسي يسعى بذلك إلى عصرنة الإدارة و التسهيل على أصحاب المشاريع، عن طريق منح موقع إلكتروني للموثقين بحيث يمكنهم الاتصال بالعملاء وتحرير تصرف إلكتروني رسمي[19].

وأمام ذلك فقد تم الجمع بين تكنولوجيات المعلوماتية و بين الثقة في الرسمية التي يحققا العقد الموثق، مما يدعم الثقة واستقرار المعاملات المبرمة الكترونيا.

2.4 الأمن القانوني يرتبط بالأمن التقني كأثر للتكنولوجيا

يعتبر الأمن والاستقرار في التصرفات القانونية بالطرق الالكترونية ليس قانوني فقط بل أيضا تقني، والأمن لا يمكن أن يكون قانونيا حتى يكون قبل كل شيء تقني، وفي هذا المجال يمكن الجمع بين بقاء واستمرار التصرف القانوني في وجوده الالكترونية مع إمكانية إثباته. فالحديث عن العلم وتقنيات المعلومات أو التكنولوجيا ككل في تحقيقها للأمن و الاستقرار لا يكون دون تحديد قدرة الإجراءات والشكليات الإلكترونية على ضمان الثقة بمحتوى التصرف la fiabilité، ويكون ذلك عن طريق الربط الفعلي للتصرف بصاحبه الذي يعده و يحفظه في ظروف تضمن سلامته، وهو ما أثار تخوفا من الشروط التي تعد تصرفا مبرما إلكترونيا من إنتاج آثار قانونية مساوية لتلك الناتجة عن تصرف مبرم بطرق الكتابة التقليدية.

ليطرح تساؤل آخر، هل منحت المنظمات والهيآت التصديق على التوقيع الإلكتروني اعتمادا على قواعد تقنية موضوعة من أجل توحيد واستعمال تكنولوجيا المعلوماتية أو ما تعرف باللغة الفرنسية ب La normalisation يحقق الأمن والاستقرار بمنح الثقة في التصرفات الالكتروني؟ الإجابة تكون بالنفي لأنه فقط النصوص القانونية والتنظيمية هي التي تعد ذات قيمة قانونية و مثل تلك القواعد التقنية للتوحيد

ليست ذات طابع تنظيمي، فانتقال الاختصاص من رجل القانون إلى الرجل التقني- المختص في الإعلام الآلي- اعتمادا على النصوص القانونية لا يجعل لتلك القواعد القيمة القانونية التنظيمية ومن أجل ذلك لا بد من وجود نصوص صريحة تمنح لها تلك الصفة القانونية.

وهل تعتبر للقواعد التقنية المرتبطة باستعمال تكنولوجيات المعلوماتية خاصة في الكتابة أو التوقيع الإلكتروني قيمة القواعد القانونية؟ للإجابة عن ذلك التساؤل وبالرجوع إلى المادة 1316 -4 من القانون المدني الفرنسي التي تجعل لشهادة التصديق على التوقيع قوة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، و ذلك للقول بأن القواعد التقنية لا تمنح لها السلطة التنظيمية للقانون.

3.4 التقاضي الإلكتروني يساعد على حماية و استقرار المراكز القانونية وتحقيق الأمن القانوني

قد أدت الضرورات الحالية إلى استخدام تكنولوجيات المعلوماتية في المحاكم بظهور ما يعرف بالتقاضي والمحاكم الالكترونية، بحيث أصبح التقاضي لا يعد تلك الشكليات الإجرائية التي تتطلب تقديم سندات ملموسة، بل مجرد تنظيم تقني معلوماتي للمتقاضين، تسجل دعواهم و تقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول على الحكم و تنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات، ليصبح تسجيل الدعوى و تسليمها الكترونيا على موقع في شبكة الانترنت، دفع الرسوم و تقديم الوثائق و العرائض الجوابية و تقارير الخبرة كلها تكون بنفس الطريقة، وحتى هيئة الدفاع تكون غير ملزمة بالانتقال للمحكمة بل تمارس مهامها عبر الشبكة فقط (الشرعة، 2010، الصفحات 59-78).

أصبحت الدعائم الإلكترونية تحل محل الدعائم الورقية و الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للطرفين في حال نشوء نزاع ، و مثل هذه التقنية ستخفف من حالات فقد ملفات القضايا، كما أنها تساهم في ارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة نتيجة أن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير فهي تسهل عملية الإطلاع والوصول إليها (إبراهيم، 2007، الصفحات 36-37).

والقاضي سيجد نفسه مقيدا بالتقنية و القانون في نفس وقت مما يجعله يحكم في حياد ،مما يبعده عن التعسف عن تطبيق القانون بدافع الشفقة أو الاعتبارات الشخصية، فيجد نفسه ملزما بالنصوص القانونية مما يدعم المراكز القانونية و يحقق الاستقرار المنشود (حسن، 2000، الصفحات 183-185)، بل وفي بعض المرات يكون برنامج خاص للفصل في النزاعات يتأكد من وجود الحق عن طريق الوثائق ليفصل مباشرة دون أن يكون لحضور الأطراف أي تأثير، فيصبح الحكم القضائي عملية تلقائية نتيجة لعمل إجرائي وحيد تتحكم فيه الآلة ولكن ما يعاب عن ذلك أنه في الوقت نفسه يعد مخالفا لمبدأ المحاكمة العادلة.

5. الخاتمة:

إن التطور الذي أحدثته تكنولوجيات المعلوماتية في النصوص والمصطلحات القانونية سواء كان ذلك في القانون المدني أو التجاري أو الإداري...وفي القانون عموما، سيؤدي للقول أن العالم على أعتاب مرحلة جديدة تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات على غرار الثورة الصناعية التي مرت بها البلدان المتقدمة خلال القرن الماضي. بحيث أصبحت الوسائط الإلكترونية طرفا في إبرام العقود التي أصبحت إلكترونية، والإثبات الالكتروني....

فقد أدى تأثير التكنولوجيات الحديثة على القانون أو النزعة التقنية للقانون إلى استحداث مبادئ قانونية جديدة منها مبدأ النشر والإعلام و الاتصال الذي بموجبه يتعين على السلطة ترقية نشر القانون ليس فقط عبر إيصال الجريدة الرسمية على المخاطبين بالقانون بل التحسيس بمضمون القانون.

وهذا ما أدى إلى تبسيط وتسهيل وصول الجريدة الرسمية للجمهور والمعلومات القانونية و على العموم الخدمة العامة مرتبط بالأمن والاستقرار القانوني، فقد أصبحت مصدر المعلومة القانونية إلكترونية بالتالي يمكن القول و بشكل إيجابي بأن القوانين استطاعت اختراق المنازل مما ينتج عنه تواجد أعذار أقل مقارنة بالماضي للتمسك بالجهل بالقانون.

وتكون الجزائر ملزمة لمواجهة التحدي الحالي ذلك باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية، لتتجسد بالفعل الحكومة الالكترونية، ولن يتأتى ذلك إلا اذا وضعت تشريعات تتناسب والوضع الراهن وتؤكد دولة القانون بأن يعم الأمن و الاستقرار القانوني رغم التحولات الحالية.

على المشرع عند وضعه للتشريعات أن يراعي تحقيق الأمن القانوني مجموعة من الأمور الجوهرية منها على وجه الخصوص إجراء الأبحاث والدراسات والمناقشات الكافية قبل وضع التشريعات أو تعديلها ليكون القانون الجديد ملائما ومطابقا للاحتياجات القائمة، كإعادة النظر في المادة 04 من القانون المدني الجزائري لجعل عملية النشر تتناسب مع التطور الحالي بالتوسيع من مفهوم الجريدة الرسمية ليقصد بها العادية و الإلكترونية.

6. الإحالات:

1- وهو ما حددته المادة 2 و7 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، الذي يعتبر الأمن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتقادم كالحرية والملكية. فكان يعتقد أن واضعو هذا الإعلان كانوا يقصدون من كلمة sureté التفكير في حماية الأشخاص والأموال، ولكن الحقيقة أن الأمن يشمل حماية الحقوق، وهو ما تؤكده المادة 10 و 8 من الإعلان، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمين الاستقرار القانوني la sécurité juridique.

2- في ألمانيا حيث أن الأمن والاستقرار القانوني مبدأ دستوري محدد في المادة 20 من قانونها الأساسي.

3- L'article 1 alinéa 3 du cod civil : …la loi est réputée connue, dans le département ou siége de gouvernement, un jour apré celui de la promulgation ; et dans chacun des autres départements, après l'expiration du méme délai augmenté d'autant de jours **qu'ily** aura de fois 10 myriamétres(environ 20 lieues anciennes) entre la ville ou la promulgation en aura été faite et le chef-lieu de chaque départemen: » .

4- تنص المادة 03 من القانون المدني الجزائري" تحسب الآجال بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

5- تنص المادة 126 من الدستور الجزائري:" يصدر رئيس الحمهورية القانون في أجل ثلاثين-30- يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحدها المادة 144الآتية".

6- و هي المادة التي تمت إضافتها بموجب قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني.

7- بناءا للمادة 6 من مرسوم 88- 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن.

8- بناءا على المادة 3/21 من مرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الادارة و المواطن.

9- راجع في ذلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الالكترونية،" تقرير حول الجزائر الإلكترونية"ن ديسمبر 2008،ص ص.12-13. من أهم الأهداف الخاصة بتطوير تطبيقات الحكومة، الخدمات الإلكترونية الموجهة إلى الإدارات و التي تتضمن 44 عملية منها العملية رقم أ 378 الخاصة بإقامة مخطط توجيهي للإدارة الإلكترونية: و الذي يهدف إلى وضع تدابير لتسهيل المساعي

الإدارية إلكترونيا و إيجاد محيط تنظيمي و قانوني للتوقيع الإلكتروني على وثائق الإدارة العمومية، و العملية أ 381 الخاصة بإقامة بوابة الحكومة الإلكترونية لتشكل نقطة التقاء و اتصال وحيدة تجاه المواطنين و الإدارات، راجع كل ذلك التقرير المحدد سابقا، ص.18.

10- بالرجوع إلى المرسوم المؤرخ في 31 ماي 1996 المتعلق بالخدمة العامة لقاعدة المعطيات القانونية service public des bases de données juridiques، الجريدة الرسمية بتاريخ 4 جوان 1996، و الذي عدل النظام الابتدائي المحدد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1984 الذي وضع المركز الوطني الفرنسي للمعلوماتية القانونية CNIJ، ووكل خدمة بث النصوص التشريعية و القرارات القضائية إلى إحدى الشركات الخاصة.

11- تطبيقا للمادة 04 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

12- Ordonnance n°2004-164 du 20 février 2004 relative aux modalités et effets de la publication des lois et de certains actes administratifs, NOR :JUSX0300196R,JO du 21-02-2004, p.3514, modifier l'article 1du droit civil : ،« les lois et, lorsqu'ils sont publiés au Journal officiel de la République Française, les actes administratifs entrent en vigueur à la date qu'ils fixent ou, à défaut, le lendemain de leur publucation.Toutfois, l'entrée en vigueur de celles de leurs dispositions dont l'exécution nécessite des mesures d'application est reportée à la date d'entrée en vigeur de ces mesures.

En cas d'urgence, entrent en vigueur dés leur publication les lois dont le décret de promulgation lerescrit et les actes administrations pour lesquels le Gouvernement l'ordonne par une disposition spéciale. Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux actes individuels » .

13- Loi n° 2004-1343 du 9décembre 2004 de simplification du droit(rectificatif) NOR : FPPX0400010Z, Rectificatif au Journal Officel du 10 décembre 2004, édition papier, page20875, 1 re colonne, article 92, 7e ligne et édition électronique, texte n°1, au lieu de : « 75 », lire : « 72 ».

14- تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل و المتمم:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

15- وهو مضمون المادة 3 مكرر التي أضافتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07- 162 المحدد سابقا.

16- باستعمال رقم سري في شكل أحرف أو أرقام يتم تركيبها بشكل معين لتحديد شخصية صاحبها و لا تكون معلومة إلا له.

17- ذلك برسم الشخص لتوقيعه على شاشة الحاسوب ثم يتم تخزينه في ذاكرة الحاسوب.

18- كالمادة 02 من القانون البحريني المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 14-09-2002.

19- خاصة بعد صدور مرسوم 2005-973 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتأسيس التصرف الموثق، حيث تنص مادته 16 على:

Le notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un systéme de traitement et de transmission de l'information agrié par le conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte .Lessystémes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent étreintéropérable avec ceux des autres notaires et des organismes aux quels ils doivent transmettre des données.

7. قائمة المراجع:

BONNECHERE, M. (1999). *Introduction au droit* . Alger: CASBAH.

Loi n° 2004-1343 . (2004, décembre 9). Loi de simplification du droit(rectificatif) NOR . *Rectificatif au Journal Officel du 10 décembre 2004*.

LOINTIER, P., & TORTELLO, N. (1996). *Internet pour les juristes.* Paris: Dalloz.

PAILLUSSEAU, J. (1993). Le Droit moderne de la personnalité morale . *revue Droit civil*.

PAILLUSSEAU, J. (1996). Le droit est aussi une science d'organisation. *Rev, ssoc*(15).

TERRE, F. (1996). *Introduction générale au droit* . Paris: Dalloz.

أحمد إبراهيم حسن. (2000). *غاية القانون دراسة في فلسفة القانون*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الأمر المتعلق بالمرسوم التنفيذي 07-162. (30 ماي, 2007). المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الأمر رقم 75-58. (26 سبتمبر , 1975). القانون المدني .

القانون رقم 16-01. (06 03, 2016). *الجريدة الرسمية رقم 14*.

المرسوم 88-131 . (4 جوان, 1988). المرسوم المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن .

حازم محمد الشرعة. (2010). *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي الثقنية و كفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة.

حسن كيرة. (1970). *المدخل إلى القانون*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

خالد محمود إبراهيم. (2007). *التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

سمير حامد عبد العزيز الجمال. (2006). *التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة- دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سمير عبد السيد تناغو. (2000). *النظرية العامة للقانون*. مصر: منشأة المعارف.

عجة الجيلالي. (2009). *مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون* (المجلد 1). الجزائر: برتي.

علي فيلالي. (2005). *مقدمة في القانون*. الجزائر: موفم للنشر.

علي فيلالي. (2008). *الإلتزامات النظرية العامة للعقد*. الجزائر: موفم للنشر.

علي كحلون. (2002). *الجوانب القانونية لقنوات الإتصال الحديثة و التجارة الإلكترونية*. تونس: دار إسهامات في أدبيات المؤسسة.

عمار بوضياف. (2000). *المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار ريحانة.

غالب علي الداودي. (2011). *المدخل إلى علم القانون*. الأردن: دار الثقافة.

قدري عبد الفتاح الشهاوي. (2005). *قانون التوقيع و لائحته التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

قدري عبد الفتاح الشهاوي. (2005). *قانون التوقيع ولائحته التنفيذية و التجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد حسين منصور. (2007). *المسؤولية الالكترونية*. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

محمد حسين منصور. (2009). *نظرية القانون مفهوم وفلسفة وحوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقها*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر.

محمد سعيد جعفور. (2002). *مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون*. الجزائر: دار هومة.